لجنة الدعوة الإلكترونية
E-Da'wah Committee
www.edc.org.kw
جمعية النجاة الخيرية

حقوق المرأة

وأحكام الزواج بين المسيحية والإسلام

إعداد
لجنة الدعوة الإلكترونية

حقوق المرأة وأحكام الزواج بين المسيحية والإسلام

إعداد

لجنة الدعوة الإلكترونية

www.edc.org.kw
http://ar.islamforchristians.com

جميع الحقوق محفوظة، 2015 لجنة الدعوة الإلكترونية©

لإرسال تعليقاتكم، راسلونا على:

البريد الإلكتروني: info@ar.islamforchristians.com

فيسبوك: بشارة المسيح

تويتر: Islam4ChristAR

جدول المحتويات

مقدمة 3

الزواج والتبتل والحق في الزواج 4

تعدد الزوجات 8

حرية اختيار الزوج والطلاق 13

مقدمة

دائما ما تثار قضايا المرأة للقدح في الإسلام والطعن فيه والانتصار للمسيحية على اعتبار أن المسيحية يعدها البعض أكثر إنصافا للمرأة من حيث أحكام الزواج. ولتجنب الكلام المرسل والشعارات الزائفة، تقدم لجنة الدعوة الإلكترونية هذه المادة لرصد حقوق المرأة في أحكام الزواج بين المسيحية والإسلام.

الزواج والتبتل والحق في الزواج

إن الزواج عفة للمرأة والرجل على حد سواء، بيد أن الزواج أنفع للمرأة من الرجل حيث يكفل لها الزواج من يقوم على أمرها ويرعاها ولا يتوفر ذلك لها إلا من خلال الزواج الشرعي. أما بدونه فلا تجد المرأة من يقوم على أمرها ويرعاها في إطار شريف عفيف. أما الرجل فقد يستعيض عن المنافع التي يحققها من خلال الزوجة بطريق غير مشروع. فقد يشتري الإشباع الجنسي والخدمة المنزلية بالمال. وعلى الرغم مما في الزواج من منافع كبيرة للرجل ومنافع أكبر للمرأة، نجد أن المسيحية حبذت التبتل وعدم الإقدام على الزواج.

ففي رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس 7، نقرأ ما يلي: "وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً" (1 كورنثوس 1:7)، كما نقرأ: "وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا" (1 كورنثوس 8:7)، كما نقرأ أيضا: "وَأَمَّا الْعَذَارَى، فَلَيْسَ عِنْدِي أَمْرٌ مِنَ الرَّبِّ فِيهِنَّ، وَلكِنَّنِي أُعْطِي رَأْيًا كَمَنْ رَحِمَهُ الرَّبُّ أَنْ يَكُونَ

أَمِينًا. فَأَظُنُّ أَنَّ هذَا حَسَنٌ لِسَبَبِ الضِّيقِ الْحَاضِرِ، أَنَّهُ حَسَنٌ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هكَذَا: أَنْتَ مُرْتَبِطٌ بِامْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ الانْفِصَالَ .أَنْتَ مُنْفَصِلٌ عَنِ امْرَأَةٍ، فَلاَ تَطْلُبِ امْرَأَةً. لكِنَّكَ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ لَمْ تُخْطِئْ. وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْعَذْرَاءُ لَمْ تُخْطِئْ. وَلكِنَّ مِثْلَ هؤُلاَءِ يَكُونُ لَهُمْ ضِيقٌ فِي الْجَسَدِ .وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُشْفِقُ عَلَيْكُمْ". (1 كورنثوس 7 :25-28)

ونقرأ أيضا: "فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونُوا بِلاَ هَمٍّ. غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ يَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ كَيْفَ يُرْضِي الرَّبَّ، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ يُرْضِي امْرَأَتَهُ. إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا: غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ تَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسَدًا وَرُوحًا. وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَتَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرْضِي رَجُلَهَا. هذَا أَقُولُهُ لِخَيْرِكُمْ، لَيْسَ لِكَيْ أُلْقِيَ عَلَيْكُمْ وَهَقًا، بَلْ لأَجْلِ اللِّيَاقَةِ وَالْمُثَابَرَةِ لِلرَّبِّ مِنْ دُونِ ارْتِبَاكٍ". (1 كورنثوس 7 :32-35)

"إِذًا، مَنْ زَوَّجَ فَحَسَنًا يَفْعَلُ، وَمَنْ لاَ يُزَوِّجُ يَفْعَلُ أَحْسَنَ. الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ .وَلكِنَّهَا أَكْثَرُ غِبْطَةً إِنْ لَبِثَتْ هكَذَا، بِحَسَبِ رَأْيِي .وَأَظُنُّ أَنِّي أَنَا أَيْضًا عِنْدِي رُوحُ اللهِ". (1 كورنثوس 7: 38-40)

ولا يخفى على أحد أن الرهبان والراهبات يفرض عليهم وعليهن التبتل حتى "لا ينقض نذر التبتل" تأسيا بمريم وابنها المسيح عليهما السلام. وهذا كله وإن كان يخالف الفطرة الإنسانية بل وغير منصوص عليه في الكتاب المقدس،

إلا أن فيه مساواة بين الرجل والمرأة. ولكن فرض التبتل على المرأة لم يقف عند هذا الحد في المسيحية، وإنما جاوز حدود العدل والمساواة، فنجد المسيحية تحرم الزواج على الأرامل والمطلقات والتزوج منهن. فتارة نجد أن المسيحية تعد رغبة الأرامل في الزواج بطرا على المسيح، فنقرأ في رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 5: "أَمَّا الأَرَامِلُ الْحَدَثَاتُ فَارْفُضْهُنَّ، لأَنَّهُنَّ مَتَى بَطِرْنَ عَلَى الْمَسِيحِ، يُرِدْنَ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ" (1 تيموثاوس 11:5)، وتارة نجدها تعد الزواج من المطلقات زنا بواحا، فنقرأ: "وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي" (متى 32:5)، كما نقرأ: "وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي" (متى 9:19)

أما الإسلام، فقد أوجب الزواج على جميع المستطيعين من الرجال وأحله لجميع المسلمات. فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رضى الله عنه ـ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (رواه البخاري)

ولقد ورد النهي عن التبتل في القرآن الكريم حيث عاب على الكهنة ما ابتدعوه من الرهبانية والتبتل. يقول الله تعالى:

وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ (الحديد 27:57)

ولا فرق في حق الزواج بين النساء، فجميعهن لهن الحق في الزواج سواء كن أبكارا أو ثيبات. ولقد حض القرآن الكريم المجتمع الإسلامي على تزويج غير المتزوجين من المسلمين (الأيامى) سواء كانوا رجالا أو نساء، أحرارا أم عبيدا. يقول الله تعالى:

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ("النور: 32:24)

ومن ثم، لم يفرض الإسلام حظرا على زواج المطلقات والأرامل على نحو ما نجده في المسيحية. ولقد ضرب النبي محمد صلى الله عليه وسلم المثل في إعطاء جميع النساء الحق في الزواج، فتزوج من الأبكار والثيبات على حد سواء، بل لم يتزوج النبي محمد بكرا بخلاف السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت سائر زوجاته عليه الصلاة والسلام ثيبات، أي أرامل أو مطلقات.

وهكذا، وفر الإسلام قيّما وعائلا لكل امرأة في إطار شريف عفيف ونهى عن كل أشكال الإشباع الجنسي خارج إطار الزواج المشروع وكفل لكل امرأة الحق في الزواج سواء كانت بكرا أم ثيبا.

تعدد الزوجات

تعتبر قضية تعدد الزوجات مثار الكثير من الجدل بين المسلمين وغيرهم لاسيما المسيحيين الذين يزعمون أن رسالتهم السماوية لا تبيح إلا الزواج من زوجة واحدة فقط. فلنبحث هذه القضية ونتناول موقف كل من الإسلام والمسيحية من هذه القضية.

كثيرا ما يدعي المسيحيون أن رسالتهم السماوية تنص على الزواج من زوجة واحدة وتحرم تعدد الزوجات. ويستشهد المسيحيون على ذلك ببعض الأعداد الواردة في العهد الجديد. ففي رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 3، نقرأ: "فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأُسْقُفُ بِلاَ لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، صَاحِيًا، عَاقِلاً، مُحْتَشِمًا، مُضِيفًا لِلْغُرَبَاءِ، صَالِحًا لِلتَّعْلِيمِ" (1 تيموثاوس 2:3)، كما نقرأ: "لِيَكُنِ الشَّمَامِسَةُ كُل بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، مُدَبِّرِينَ أَوْلاَدَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ حَسَنًا" (1 تيموثاوس 12:3)، كما نقرأ أيضا في رسالة بولس الرسول إلى تيطس 1: "إِنْ كَانَ أَحَدٌ بِلاَ لَوْمٍ، بَعْلَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، لَهُ أَوْلاَدٌ مُؤْمِنُونَ، لَيْسُوا فِي شِكَايَةِ الْخَلاَعَةِ وَلاَ مُتَمَرِّدِينَ .لأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأُسْقُفُ بِلاَ لَوْمٍ كَوَكِيلِ اللهِ، غَيْرَ

مُعْجِبٍ بِنَفْسِهِ، وَلاَ غَضُوبٍ، وَلاَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَلاَ ضَرَّابٍ، وَلاَ طَامِعٍ فِي الرِّبْحِ الْقَبِيحِ" (تيطس 1:6-7)

ومع ذلك، نلاحظ في الأعداد السابقة أن الزواج من زوجة واحدة فرضه بولس في رسائله على الأساقفة والشمامسة ولم يفرضه على عموم المسيحيين. ولم يتناول السيد المسيح عدد الزوجات مطلقا. ولا نجد نصا صريحا في العهد الجديد يفرض على عموم المسيحيين الزواج من امرأة واحدة ويحرم عليهم الزواج من أكثر من امرأة واحدة.

ومن الغريب أن تعاليم بولس السابقة تناقض بعضها وغير معمول بها أصلا في الأوساط المسيحية ذاتها. فنجد أنه قد نفّر من الزواج أساسا حتى من امرأة واحدة وحبّذ التبتل أصلا، فنحن نقرأ: "وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً". (1 كورنثوس 7:1)، كما نقرأ : "وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا" (1 كورنثوس 7:8)، كما نقرأ أيضا: "فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونُوا بِلاَ هَمٍّ. غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ يَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ كَيْفَ يُرْضِي الرَّبَّ، وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُ فَيَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ يُرْضِي امْرَأَتَهُ. إِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَذْرَاءِ فَرْقًا: غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ تَهْتَمُّ فِي مَا لِلرَّبِّ لِتَكُونَ مُقَدَّسَةً جَسَدًا وَرُوحًا. وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَتَهْتَمُّ فِي مَا لِلْعَالَمِ كَيْفَ تُرْضِي رَجُلَهَا. هذَا أَقُولُهُ لِخَيْرِكُمْ، لَيْسَ لِكَيْ أُلْقِيَ عَلَيْكُمْ وَهَقًا، بَلْ لأَجْلِ اللِّيَاقَةِ وَالْمُثَابَرَةِ لِلرَّبِّ مِنْ دُونِ ارْتِبَاكٍ". (1 كورنثوس 7 :32-35)

ولا يخفى على أحد أن الرهبان والراهبات يفرض عليهم وعليهن التبتل حتى "لا ينقض نذر التبتل" تأسيا بمريم وابنها المسيح عليهما السلام. فإذا كان كذلك، فكيف تتخذ الأعداد المتقدمة دليلا على تحريم تعدد الزوجات إذا كان ما ورد بها من فرضية زواج الأساقفة والشمامسة من زوجة واحدة غير معمول به أصلا في الأوساط الكهنوتية.

ومن المعلوم أن المسيحيين يتبعون الشريعة الموسوية، وهي وفقا للعهد القديم حتى في شكله الحالي تبيح تعدد الزوجات .فنحن نقرأ في الكتاب المقدس: "وَاتَّخَذَ لاَمَكُ لِنَفْسِهِ امْرَأَتَيْنِ: اسْمُ الْوَاحِدَةِ عَادَةُ، وَاسْمُ الأُخْرَى صِلَّةُ" (التكوين 19:4). ويقول الكتاب المقدس عن سيدنا سليمان: "فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهؤُلاَءِ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ" (1 ملوك 11 :2-3)، كما يقول الكتاب المقدس عن سيدنا داود: "وَأَخَذَ دَاوُدُ أَيْضًا سَرَارِيَ وَنِسَاءً مِنْ أُورُشَلِيمَ بَعْدَ مَجِيئِهِ مِنْ حَبْرُونَ، فَوُلِدَ أَيْضًا لِدَاوُدَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ" (2 صموئيل 13:5)

ويخبرنا الكتاب المقدس أن سيدنا يعقوب كان له عدة زوجات وسراري وهن: ليئة وراحيل وبلهة الجارية وزلفة الجارية. (التكوين 23:29)، (التكوين 30:29)، (التكوين 4:30)، (التكوين 9:30)، كما يخبرنا الكتاب المقدس أن سيدنا إبراهيم كان له عدة زوجات وهن سارة وهاجر وقطورة (التكوين 15:17-16)، (التكوين 16 :1-3)، (التكوين 1:25)

وهكذا، فما الدليل القطعي من الكتاب المقدس على تحريم تعدد الزوجات؟ إن تعدد الزوجات مباح بنص العهد القديم ولم يرد على لسان السيد المسيح ما يحرمه في العهد الجديد.

ولما كان الإسلام امتدادا للرسالات السماوية، أباح الإسلام تعدد الزوجات لحاجة البشرية إليه ولكنه لم يوجبه ولم يحبّذه بل نفّر منه وقيّده بما يضمن مصلحة المرأة قبل الرجل بأن قصر عدد الزوجات على أربع زوجات فقط واشترط القدرة عليه وكذلك العدل والإقساط قدر المستطاع وحبّذ الزواج من امرأة واحدة بنصوص صريحة لا تحتمل اللبس وردت في القرآن الكريم. يقول الله تعالى:

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء 3:4)

كما يقول تعالى:

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء 129:4)

ولقد قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: ‘‘أمسك أربعا وفارق سائرهن’’ (رواه أحمد والترمذي وابن ماجة)

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‘‘من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل’’ (رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه)

والآن، أصبح جليا واضحا أنه بالرغم من أن الرسالات السماوية السابقة أباحت تعدد الزوجات، إلا أننا لا نجد فيها تحديدا لعدد الزوجات أو اشتراط العدل والمساواة على نحو ما نجده في الإسلام. كما أننا لا نجد فيها نصا قطعيا غير متناقض يحبذ الزواج من امرأة واحدة بالنسبة لعموم الناس وليس الأساقفة والشمامسة فحسب.

حرية اختيار الزوج والطلاق

في الواقع، من أهم الحريات التي يحتاجها المرء في حياته للشعور بالسعادة في هذه الحياة هي حرية اختيار شريك الحياة نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربطه بهذا الشريك وارتباط مصيره به. ولقد تباين تعاطي الرسالات السماوية مع هذه الحرية بين التقييد والإطلاق. لذا، لنبحث كيف تعاملت المسيحية والإسلام مع هذه الحرية.

مما لا شك فيه أن المسيحية تفرض قيودا شديدة على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها، ويتمثل ذلك في تحريم طلاقها من زوجها مهما كانت الأسباب الداعية للانفصال وكذلك إجبارها على الزواج من أخي زوجها إذا توفي زوجها اتباعا للشريعة الموسوية وإجبارها على الزواج من مغتصبها وذلك بقصر اختياراتها إما على الزواج منه أو الرضا بمهر المثل فحسب، بدلا من فرض عقوبة صارمة تحمي الفتيات وتردع الرجال عن اغتصابهن.

لنستعرض هذه الأحكام المجحفة بالمرأة حكماً حكماً كما وردت بالكتاب المقدس. ونبدأ بتحريم الطلاق في المسيحية، حيث يحكي العهد الجديد عن السيد المسيح قوله: "وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي " (متى 5 :31-32)

ويحكي لنا العهد الجديد الموقف التالي بين اليهود والسيد المسيح: وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ:«هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ:«أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ :مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». قَالُوا لَهُ:«فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟» قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ .وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي». (متى 19 :3-9)

كما يحكي لنا العهد الجديد هذا الحوار بين السيد المسيح وحوارييه: وَلكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ. مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ». ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلاَمِيذُهُ أَيْضًا عَنْ

ذلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ:«مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي». (مرقس 10 :6-12)

وعن وجوب زواج الأرملة من أخي زوجها، يقول الكتاب المقدس: "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ" (التثنية 5:25)

ونلاحظ أن الكتاب المقدس يعتبر المرأة جزء من إرث الزوج المتوفى يرثه أخو الزوج ما لم يتخل عنه بمحض إرادته وليس للمرأة في اختيار شريك حياتها المقبل أي خيار.

ونأتي الآن إلى الزواج الذي تفرضه الشريعة الموسوية على المغتصبة من مغتصبها وذلك بقصر خياراتها بين الزواج منه أو قبول المهر منه. ولا ندري هل زواج المغتصَبة من مغتصِبها عقوبة له أم لها؟ فهل القصاص للمغتصبة ومعاقبة مغتصبها يكون بفرضه عليها كزوج أو بمجرد قبول مهر المثل منه؟ إن هذا تشجيع للرجال على اغتصاب الفتيات، فأين العقوبة؟ هل العقوبة هي فرض الجاني على المجني عليها ليظل زوجها مدى الحياة أو الرضا بمهر المثل فحسب؟ فهل العقوبة إذا للجاني أم المجني عليها؟

يقول الكتاب المقدس في هذا الصدد: "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ" (التثنية 22 :28-29)

"وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذَارَى" (الخروج 22 :16-17)

أما الإسلام، فيكفل للمرأة مطلق الحرية في اختيار شريك حياتها في جميع الأوقات. فللفتاة العذراء الحق في اختيار شريك حياتها. ففي الصحيحين والمسند عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم (الثيب) حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن .قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها (البكر). قال: أن تسكت". (رواه البخاري ومسلم)

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.

وللمرأة المسلمة الحق في الطلاق إذا تعذرت العشرة بالمعروف وذلك بالتراضي بينها وبين زوجها مع الاحتفاظ بكافة حقوقها المشروعة التي كفلها الإسلام. وإذا كانت المرأة لا تعيب على زوجها خلقا ولا دينا ولكنها تكره عشرته، فلها

أن تخالعه، أي تنفصل عنه مع التنازل عن بعض حقوقها. يقول الله تعالى في هذا الشأن:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (البقرة 2:229)

وفي صحيح البخاري عن عِكرمة عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا رسول الله، زوجي ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلُق ولا دِين، ولكن أكره الكفْر في الإسلام – أي: أكره عدم الوفاء بحقِّه لبغضي له – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أتردِّين عليه حديقته"، وهي المهر الذي أمهَرَها، فقالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت: "اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة."

وإذا طلقت المرأة المسلمة من زوجها، يحق لها الزواج ممن شاءت. يقول الله تعالى:

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (النساء 4:130)

وهكذا، فإن للمرأة المسلمة أن تختار شريك حياتها كما تشاء دون أن يفرض عليها رجل بعينه سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كان هذا الرجل أخا زوجها المتوفى أو مغتصبها كما هو الحال في اليهودية والمسيحية أو غيرهما.

ومن ثم، فالإسلام يعطي للمرأة مطلق الحرية في اختيار شريك حياتها ما لم يكن من المعلوم سلفا استحالة العشرة بالمعروف معه كما هو الحال مع المحرَّمين عليها من الرجال أو الرجل غير المسلم أو الزوج السابق الذي طلقها ثلاثا، وحتى في الحالة الأخيرة يجوز للمرأة معاودة الزواج من زوجها إذا تزوجت من غيره وانتهى زواجها الثاني بالانفصال عن الزوج الثاني أو وفاته. وفي ذلك يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (البقرة 2 :229-230)

ومرة أخرى، يحرم الكتاب المقدس على الزوج السابق الزواج من مطلقته على اعتبار أنها قد تنجست بالزواج من غيره وأن ذلك رجس لدى الرب. فنحن نقرأ: "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ

لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ .لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ" (التثنية 24 :1-4)

وفي النهاية، لا يسعنا في هذا المادة إلا أن نقول: ما أحلى سعة الإسلام وما أقبح ضيق ما سواه من العقائد الباطلة والمعتقدات الفاسدة.